

## في سائر قرائن الفور العامة او كالعامه

قد عرفت استناد بعضهم الى آيات المسارعة و الاستباق اثباتا لدلالة الاوامر الالهية على الفور و لو لا بالوضع و استشكل الخراساني - قدس سره - عليه .

و نحن وان وافقناه على منعه دلالة الآي المشار اليها على وجوب الفور لكن لا نأبي دلالتها على استحبابه خلافا لما ذهب اليه الخراساني من عدم دلالتها عليه ايضا كعدمها على الوجوب و ذلك قضية تشبيهه اياها بآيات الاطاعة و قد عرفت نقدنا عليه. وهناك اشياء قد يتمسك بها لاثبات اصالة الفور و لو لا بوضع الصيغة لها:

• **فمنها ما قد يقال** من ان الاهتمام بشأن الشارع الاقدس و الاحتياط في امتثال اوامره - تعالى و تقديس - يقتضي امتثاله على وجه الفور الا اذا دلت قرينة معتبرة دالة على التراخي و التوقيت و لا سيما اذا ذهبنا الى مسلك «حق الطاعة» المنتخب لدى بعضهم .

(و فيه) ان ما ذكر من الاهتمام و الاحتياط لو اقتضى شيئا لما يتجاوز عن محض المطلوبة و الاستحباب و ليس باكثر . نعم في افتراض احتمال العجز او الاطمئنان به لو اخر و لم يأت بالتكليف على الفور وجه للقول به و سيأتي البحث عنه و لكن هذا خارج عن مفروض البحث.

• **و منها ما ذكره المحقق الايرواني** من قوله : «لا يبعد دعوى الظهور الثانوي - بحسب الاستعمالات الشائعة العرفية - في ارادة الفور العرفي المختلف ذلك بحسب اختلاف الافعال المأمور بها و لذا لا يتامل احد في ذم من يسوف في امتثال امر مولاه و يؤخره من حين الى حين و لا يسمع منه الاعتذار بان الامر لطلب الطبيعة لا للفور... و لعل هذا الظهور الثانوي ناشئ من اقتران اوامر المولى غالبا بالحاجة الفعلية»<sup>۱</sup>.

هذا (و قديقال:) ان ذيل كلام المحقق الايرواني كأنه جواب لما ذكره اولا ببيان ان ما اتى به من وجه الظهور الثانوي - نفسه - قرينة و الكلام في افتراض عدمها . فتأمل .

اضف الى ذلك ان هذا الظهور يفيد في الاوامر العرفية و المولى العرفي لا الاوامر الالهية في اوامره القانونية الكلية من دون افتراض الحاجة الفعلية في شأنه . نعم في مثل اوامر النبي - صل الله عليه و آله - الشخصية او الحكومية قد يتصور ما ذكره . و الامر في ذلك سهل و لا سيما بعد امكان الإباء عن قبول هذا الظهور على وجه اللزوم حتى في العرف.

• **و منها ما ذكره المحقق السيد الحكيم** تعليقا على كلام سيد العروة من ان الظاهر ان وجوب الكفارة موسّع ما لم يصل الى حدّ التهاون<sup>۲</sup>، بقوله:

«يمكن ان يستشكل في ذلك بان مقتضى كونها كفارة للذنوب وجوب المبادرة اليها عقلا، نظير وجوب المبادرة الى التوبة، فكما يحكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية فرارا عن الوقوع في الذنب يحكم بوجوب المبادرة اليها فرارا عن بقاء الذنب، لعدم الفرق بين الحدوث و البقاء في نظر العقل؛ لان في كل منهما خطرا، بل لعلّ ذلك منشأ لانصراف الادلة الى الفورية. فتأمل»<sup>۳</sup>.

و كلامه هذا وان تعلّق بالكفارة و لا يجرى في غيرها و بذلك قد يناقش على جعلنا هذا قرينة عامّة للدلالة على الفور و لكن العموم نسبي وعدّنا اياها من القرائن العامة باعتبار جريان ما ذكره السيد الحكيم في باب الكفارات على وجه الاطلاق بل قد يلحق به باب مثل قضاء الصلوات الفائتة على وجه العمد. فتأمل و الامر سهل.

(واستشكل على مقالة السيد الحكيم ) السيد المحقق الخوئي: ب«ان الكفارة ليست هي التوبة وان اطلق عليها هذا اللفظ في بعض النصوص [!؟] و انما هي واجبة استقلالا شُرعت عقوبة على ما فعل و يعبر عنها بالغرامة او الجريمة في اللغة الدارجة و ليست رافعة لاثّر الذنب بوجه، كيف و لو فرضنا شخصا ثريا يفتقر كل يوم متعمدا و يكفّر عنه مع عزمه على العود في اليوم الآخر أفيحتمل ارتفاع اثر الذنب بالنسبة اليه بمجرد تكفيره؟!»<sup>۴</sup>.

**في القضاء، بين العلمين** قد يقال: ان ما ذكره السيد الحكيم من مثل عدم الفرق بين الحدوث و البقاء وان كان قد يناقش عليه بأنّه لا يتجاوز عن محض الدعوى و الاستناد الى كونه خطرا لوسلمناه لكان لازمه أشياء ربّما لا يلتزموا به بل قد لا يلتزم به نفسه ايضا. و لعلّ بذلك كلّ امر بالتأمل الدال على النقاش في ختم كلامه و لا سيما بملاحظة كون التوسّع - على ما يظهر من الدروس و غيرهه - مفروغا عنه و السيد الحكيم لا يرفع اليد عن مثل الاجماع و هذه المفروغيات ؛ و لكن العجيب ما ذكره السيد الخوئي من النقاش على كونها توبة مع اعترافه باطلاق هذه اللفظة عليها في بعض النصوص، أضف الى ذلك ان السيد الحكيم لم يجعلها توبة على وجه الهو هوية ؟ والقول بكونها غير رافعة لاثّر الذنب على وجه الاطلاق تأباه الاسناد الشرعية و التشبيه باقتحام الشخص الثرى الى آخر ما ذكره ايضا عجيب ان سلّمنا عدم ارتفاع اثر الذنب بالنسبة اليه مطلقا!

۲. العروة الوثقى، ج ۲، ما يتعلق بالكفارة، ص ۲۰۸، المسألة: ۲۲.  
۳. مستمسك العروة الوثقى، ج ۱۴، ص ۲۵۹ و ۲۶۰ (=ج ۸، ص ۳۷۲ و ۳۷۳).  
۴. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج ۱، ص ۳۶۴ و ۳۶۵.  
۵. المستمسك، ج ۱۴، ص ۲۵۹.